

الزيارة لانه واجب في عمله تنبأ للفرس اولي من جعله تنبأ  
 للجنة انتهى وقال المرثدي في شرحه واما جوازها لاهل مكة  
 ممن ليس عليه طواف القدوم فاختلفوا غير واحد من المشايخ  
 كالكرخي والقديري وصاحب الهداية والكافي والنهاية و  
 الجمع وغيرهم واما الافضية فصحتها الكرماني وذهب صاحب  
 البدائع الى عدم جواز التقديم لمن اصر من مكة وهو خلاف  
 ما عليه اكثر الاصحاب انتهى **قوله** الا الواجب فعله في ايام النحر  
 هذا قول المشهور عن الامام قال في الغاية والايضاح هو الصحيح  
 وفي بعض الجواسني وبه يغني وهو المذكور في عامة الكتب  
 المتقدمه وذكر القديري في شرح مختصر الكرخي ان احره ايام الترتيق  
 ونفعه الكرماني وصاحب المنايع والمستصفي قال الشيخ عند  
 العفيف في شرحه **قوله** دون المكي ومن معناه قال في الفقه  
 نقل عن البدائع قال ابو يوسف اوجب ان يطوف المكي طواف  
 الصدر لانه وضع تحت افعال الحج وهذا المعنى يوجد في  
 اهل مكة ومن معناه هم انتهى ومثله الكرماني **قوله** وليس فيه  
 ركبل ولا بعده سعي قال العلامة خير الدين الرملي في فتاواه  
 ان لم يفعلها في طواف القدوم لان السعي غير مؤقت كما صرح  
 به في البحر وغيره وصرحوا بان الرمل بقدر كل طواف في عقبه  
 سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لوم يقدمها ولم اراه  
 صريحا وان علم من اطلاقه انتهى **قوله** عند الجمهور وعليه  
 المحققون منهم صاحب الهداية وشرحها والكافي و  
 فصل

قوله  
 حكم السعي وقت المكي

ذكر القديري ان احره  
 ايام الترتيق

قال البيهقي اجاب  
 طواف الصدر

القدوم والزيارة  
 فعلها طواف

**فصل في شرائط صحة الطواف** وفي سبعة على ما ذكره  
**قوله** عند الجمهور وعليه المحققون منهم صاحب الهداية  
 وشراحها والكافي والجمع وغيرهم **قوله** وقيل الخ قال في  
 البدائع و اشار القاضي في شرحه مختصر الطحاوي الى ان نية  
 الطواف ليست بشرط اصلا وان نية الحج عند الاحرام كافية  
 ولا يحتاج الى نية مفردة لسائر الافعال انتهى قال المصنف في  
 الكبير وعز ابنه لا تخفى الخ لفته للشاهد انتهى **قوله** وقيل  
 النية ليست بشرط ولكن الشرط الخ هذا القول موافق لما ذهب  
 الائمة الشافعي فان النية عندهم فيه ليست بشرط وانما الشرط  
 عدم صرفه لغيره كطلب غريم **قوله** وهو اكثر انواعه كما طوفت  
 الحج الثلاثة وطواف الودعة على ما سبق بيانه في الفصل قبله  
 تذكر **قوله** على الشاذر وان يقع الذال المعية وهو الخارج  
 عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع تركته فربما يعيق  
 التفتة **قوله** وسياتي زياد تحقيق له في فصل في مكان  
 الطواف **قوله** اذ طوفون ايضا اي مثل كونه بالبيت **قوله**  
 من الحج قال الشيخ حنيف الدين ولم يخى الحج عن محله كان الابداء  
 من الزون ايضا لان موضع يوضع فيه الحج والامن محل آخر انتهى  
**قوله** لكن استشكل عليه ما قالوا الى اخره اقول هو المسئلة الانية  
 في المتن فكان ينبغي تأخير هذا الكلام عنها تدبر **قوله** اللهم الا  
 ان يقال الخ اقول لا يخفى ما فيه فان المسئلة مفروضة فمن طاف

Copyright